مقاصد الفقه الإسلامي

تمهيد

من العناصر التي تُضفي مرونة على المنظومة التشريعية الإسلامية، هو إمكانية إدراك أهداف وعلل أغلب أحكام الشريعة، فلم تكن الشريعة متسمة بالغموض والتعقيد، وهذا يشكّل عنصراً مهماً من عناصر فاعلية وديمومة الشريعة وتحركها وعدم جمودها ومسايرتها لجميع الأزمنة، وهذا العنصر ينطلق في الأساس من مبدأ يتفق عليه جميع المسلمين -إلا ما ندر - مفاده أن جميع الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، وكما في جاء في المروي عن الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: "**من أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرّم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد**"[1]، ولا يقتصر ذلك على الطعام، بل كلّ حكم يتوفر حتماً على مصلحة أو مفسدة استدعت تشريعه، ولا يمكن تصور أن يكون هناك مصلحة في نفس الجعل الشرعي بغض النظر عن متعلقه - إلاّ في فروض نادرة جداً -

وهذا يعني أن كلّ الأحكام لها علة وهدف شرّعت لأجله، فإذا استكشفت تلك العلة فبالضرورة يستكشف معها الحكم الشرعي؛ للتلازم بينهما، وقد اشتهر بين العلماء أن الحكم يدور مدار علته أو مدار ملاكه ومناطه نفياً وإثباتاً.

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقصد في اللغة

لم تستقر كلمة المقصد في اللغة على معنى واحد، بل تنوعت المعاني بسبب تعدد الاستعمال في أكثر من معنى، وهي مصدر ميمي من (قصد)، وقد أطلق على معان كثيرة، منها: الاستقامة، التوجه وطلب الشيء، الاعتدال وعدم الإفراط، الإنصاف والعدل، الكسر والطعن، القهر، والنية وغير ذلك.

لكن الأصل -كما جاء في لسان العرب -في هذه المفردة هو: "الاعتزام والتوجه نحو الشيء، سواء أكان ذلك التوجه على صفة الاعتدال أم التعسف[2].

---

(١) ابن بابويه، علي، فقه الرضا: ص ٢٥٤.

(٢) أُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (مادة قصد): ج٣ ص٣٥٣.

المقصد في الاصطلاح

أما المعنى الاصطلاحي: فقد اهتم علماء أهل السنة -بخلاف الشيعة - بالمقاصد، وقد كانت بواكير ذلك الاهتمام في القرن الخامس الهجري، ثم رويداً رويداً حظيت المقاصد باهتمام واسع يلفت الانتباه، وقد تزايد هذا الاهتمام حتى أخذ منحى معمقاً وتأصيلاً نظرياً على يد الشاطبي في القرن الثامن الهجري.

لقد وقع اهتمام خاص باصطلاح المقاصد في عُرف العلماء المعاصرين، فكثرت التعاريف الاصطلاحية عندهم.

وسوف نذكر أهم التعاريف:

يعرفّها ابن عاشور بأنها: "**المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة**"(٣).

و يعرفها علال الفاسي(٤): «**بأنها الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها**»(٥).

ويعرفها وهبة الزحيلي: «**المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها**»(٦).

ويعرفها الخادمي(٧)، - وهو أفضل التعاريف- بأنها: «**المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين**»(٨).

وخلاصة التعاريف أن المقاصد تعبير عن الأهداف العامة من التشريع التي لا تعدو المصالح والحكم، وكذلك الأهداف الجزئية التي تقف وراء تشريع الأحكام الخاصة.

أو قل: هي المصالح التي أراد الشارع تحقيقها في حياة الإنسان، من خلال مجموعة من التشريعات، وهي تارة مصالح عامة كالمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية- وتارة تكون مصالح خاصة في باب معين من أبواب الفقه أو جزئية وهي التي يصطلح عليها حكمة التشريع.

---

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٢٥١.

(٤) هو مفكر سني مغربي مشهور، له مؤلفات كثيرة وقيمة في المعرفة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٤هـ. أُنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على موقع الأنترنيت.

(٥) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها: ص٧.

(٦) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي: ج٢ ص١٠١٦.

(٧) باحث ومفكر تونسي معروف، من أهل السنة، من مواليد ١٩٦٣م، له عدة مؤلفات في المقاصد وغيرها. أُنظر: موقع المكتبة الشاملة على النت.

(٨) الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية: ص١٧.

أقسام المقاصد

في ضوء مقاصد الشريعة وأهدافها يمكن أن تصاغ مجموعة من الأحكام تغطي كثيراً من مجالات الحياة المعاصرة، وهي تنقسم إلى عدة تقسيمات بحسب تعدد الاعتبار الملحوظ، فهي بحسب تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة، والخاصة والجزئية(٩).

وهناك تقسيم آخر بلحاظ الآثار المترتبة عليها يمكن تقسيمها إلى: "مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية".

تقسيمان للمقاصد

إذن هناك تقسيمان مشهوران للمقاصد:

التقسيم الأول

هذا التقسيم كما قلنا بلحاظ الآثار المترتبة عليها لو تم تطبيقها، فتنقسم إلى:

١- المقاصد الضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس ديناً ودنيا، وهي لا تتجاوز خمسة أمور، هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولابد من المحافظة عليها بنحوين:

الأول: تحقيق وتثبيت هذه الضروريات. والثانية: بدرء الخلل الواقع أو المتوقع فيها من خلال العقوبات.

ثانياً: المقاصد الحاجية: وهي ما لا تتوقف عليه أصل حياتهم ديناً ودنيا، بل يحتاج إليها الناس لرفع المشقة، ودفع الحرج، ومثالها في العبادات: المصالح الداعية لتشريع الترخيص، كإفطار شهر رمضان للمسافر أو إباحة الصيد والتمتع بما حل من لذة المأكل والملبس ونحو ذلك، وفي المعاملات: كإباحة المزارعة والمساقاة وإباحة الطلاق.

ثالثاً: المقاصد التحسينية: وهي كلّ مصلحة ترجع إلى اجتناب ما تأنفه العقول وإلى الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءة، ومثالها في العبادات: ستر العورات، وفي العادات: تجنب الإسراف، وفي المعاملات: الامتناع عن بيع النجاسات، وفي العقوبات: منع المُثلة والغدر ونحو ذلك(١٠).

---

(٩) أُنظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: ص٥٤.

(١٠) أُنظر: مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص٣٨، وانظر: الغزالي، المستصفى: ص ١٧٤. وانظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات: ص١٧.١٩.

التقسيم الثاني

وتنقسم بلحاظ تعلقها إما بجميع الأمة أو ببعضها إلى:

المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها.

والمقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، كالمقاصد المختصة بالأسرة أو بخصوص القضاء.

والمقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحِكَمِها وأسرارها. من قبيل العلة من تشريع الصوم، والعلة من تشريع الصلاة والعلة من تحريم الخمر، ونحو ذلك.